باب الظهار

أولاً: مدخل عام:

الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وهو يحرم لكونه منكرًا وزوراً. قال تعالى في المظاهرين: ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾[1].

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أُمي، فإنه مظاهر، لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهي: عتق رقبة إن وَجَدَ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

واتفقوا على أن: الظهار يصح من العبد، وأنه يكفرَّ بالصوم وبالإطعام إن ملكه السيد (عند مالك خاصة).

واتفقوا على أنه: لا يجوز المسيس حتى يكفِّر.

---

(١) المجادلة: من الآية ٢.